11.JPG

جامعة الملك سعود
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

بيعهم لها بمثلها او بغيرها مؤجلا الى ستة اشهر مثلا مع سبق التواطئ منهما على
زيادة الربح على كون العشرة باثنى عشر مثال ذلك ان يقول بعتك هذه الالف
الربية من القرطاس باثنى عشر مائة او الفضية فضة مثلا او بغير ذلك
مؤجلا الى ستة عشر شهرا فهذا بيع باطل ظاهرا وباطنا لانه من بيع الدين بالدين
المنهى عنه في الحديث الوارد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيجب اجتنابه =
وتتعلق به المطالبة ظاهرا وباطنا لفساده اهـ كلامه فاقول ان ما قاله مسلم
ان سلمنا له امرين الاول كون النوط ورقة دين وقد تقدمت الدلائل الكثيرة
على بطلانه باجلى بيان لمن تخلى عن داء العصبية والمكابرة والثاني كون
التعامل المذكور فيه صدر على ذلك اللفظ او نحوه ولم اسمع احدا ممن يتعامل
بالنوط يقول ذلك بل ذلك اللفظ غير معقول حتى يصدر من عاقل لان الالف
الربية مثلا ليس من القرطاس بل هو اما مدلول الرقم الذي في القرطاس او
قيمة القرطاس وبيع كل منهما باطل اما بطلان بيع مدلول الرقم فلانه غير
معين في الورقة وبيع غير المعين باطل من حيث انه غير معين لا من حيث
انه دين واما بطلان بيع قيمته دون عينه فلان فيه بيع التابع بدون
المتبوع لان القيمة تابعة لا متبوع ومن المعلوم ان بيع التابع بدون المتبوع
باطل فان قيل ان المبيع مدلول الرقم المعين في ذمة الواضع فلذا كان من بيع
الدين اى الذي في ذمة الواضع بالدين الذي في ذمة المشتري قلنا كونه دينا
في ذمة الواضع قد تبين بطلانه فيبطل كونه من بيع الدين بالدين بل هو من بيع
العين وهو النوط بالدين الذي في ذمة المشتري الزائد على قيمته الاصلية
وهو صحيح لانه بيع كاغد بما فوق قيمته بأجل لدخوله تحت عموم قول النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم رواه

مسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)